# الرحمة في النهي عن السؤال في ضوء السنة النبوية

إعداد:
د. منى إزعرين

# المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خِيرته من خلقه، المصطفى لوحيه، المنتخب لرسالته المفضّل على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوته، المرفوع ذِكرُهُ مع ذِكرِه في الأولى، والشافع المشفَّع في الأخرى، أفضل خلقه نفسًا، وأجمعهم لكل خُلُق رَضِيَهُ في دينٍ ودنيا. وخيرهم نسبًا ودارًا، محمد عبده ورسوله[1]، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد،

فمن عظمة فضل الله ﷻ عَلَى هذه الأمة، أن جعلها محلّ تخفيف، ورحمة، بسبب نبيّها ﷺ، الذي هو رحمة مهداة للخلق[2]، كما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]. فنفى الله ﷻ في هذه الآية جميع العلل والأحوال، التي يمكن الإرسال من أجلها إلا حالة واحدة هي الرحمة، فانحصر الإرسال فيها[3].

وفي قَوْله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء٢٨]: تَذْيِيل وَتَوْجِيه لِهذا التَّخْفِيف، وَإِظْهارٌ لِمَزِيَّة هذَا الدِّين، وَأَنَّهُ

(١) الرسالة للشافعي: ص ١٠(بتصرف).
(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ١٢٥/٣٦.
(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣٢/٣.

أَلْيَقُ الْأَدْيَان بالنَّاس في كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلِذَلِكَ فَمَا مَضَى مِنَ الْأَدْيَانِ كَانَ مُرَاعًى فِيهِ حَالٌ دُونَ حَالٍ[1].

فقدْ كَانَت الأمم التي قَبْلَنَا في شَرَائِعهِمْ ضيقٌ عَلَيْهِمْ، فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أُمُورَهَا وَسَهَّلَهَا لَهُمْ. وَلِهَذَا قَدْ أَرْشَدَ اللَّه هَذِهِ الْأُمَّةَ أَن يَقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة:٢٨٦]. وَثبَت في (صَحيح مُسلم)[2]، أَنّ اللَّه ﷻ قَال بَعد كلّ سُؤال من هَذه: «قَد فَعَلت، قَد فَعلت»[3]. فكل ما يقصد به تشدّد أو تعنّت فهو مرفوع ومدفوع.

لذلك ذمّ النبي ﷺ المتنطّعين في الدين، وأخبر بمهلكهم حيث يقول: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعون»[4]. والْمُتَنَطِّعُ كما فسّره الْخَطَّابِيُّ، هو: «الْمُتَعَمِّقُ في الشَّيْءِ، الْمُتَكَلِّفُ لِلْبَحْثِ عَنْهُ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْكَلَامِ الدَّاخِلِينَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ، الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا تبلُغه عقولُهم»[5]. ولا تتطّع أعظم من قول قائل: لمَ قال الله ﷻ أمرًا كذا، ولمْ يقل أمرًا كذا[6]. ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء٢٣].

ولما كانت كثرة السؤال والمسائل مظنّة للتّشديد، والتعمّق، والتكليف بما يشقّ، نهى الشارع المسلمين عنها، وجاءت سؤالات النبي ﷺ لصحابته الكرام لترسم النهج السليم لفقه السؤال، وتوجّه السائل إلى الاهتمام

(١) التحرير والتنوير: ٢٢/٥.
(٢) ١١٦/١/ح ٢٠٠(١٢٦)، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].
(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤٣٩/٣- ٤٤٠(مختصر).
(٤) أخرجه مسلم في (صحيحه) ٢٠٥٥/٤/ح٧(٢٦٧٠)،كتاب العلم، بَابُ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.
(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٢/ ٢٣٥.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام: ١٥/٧.

بما يحقّق المصلحة العامّة للأمة الإسلامية، والابتعاد عن كل ما يسبّب أو يثير الفرقة، والفتنة بين المسلمين.

فخير السؤال ما جاء موافقًا ومراعيًا مبادئ وأسس الحنيفية السمحة. لكون السماحة، وهي من أكبر صفات الإسلام، وسط بين طرفي إفراط وتفريط. ولها أثر واسع في سرعة انتشار الشريعة، وطول دوامها[1]. لما فيها من التسهيل والتيسير.

ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على جانب من السماحة، والرحمة المحمدية في حظر المسألة، وبيان الحكمة من ذلك.

وهو موضوع لم أقف على دراسات سابقة أفردته بالتأليف، إلا ما كان من بعض الإشارات في ثنايا الأبحاث التي تناولت أسئلة النبي ﷺ وأجوبته، من حيث استخلاص الدروس والعبر. ومنها:

- الهدي النبوي في الردّ على السّؤال، ليسري سعد عبدالله.
- الدّلالات التربوية لأسلوب السّؤال والجواب في السّنة النبوية، لخليل محمد خان.
- معالم في فقه الجواب النّبوي، للدكتور عبدالعزيز محمد السدحان.
- منهج السّلف في السّؤال عن العلم وفي تعلّم ما يقع وما لم يقع، لعبدالفتاح أبو غدة.

وتمّ تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلان، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك وفق الخطة التالية:

مقدمة تبرز: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطّة البحث.

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ص ٤٨. (بتصرف)

التمهيد: وفيه معنى السّؤال لغة، واصطلاحًا.

الفصل الأول: يتناول السّؤال في السنة النبوية، وجعلته مبحثان:

المبحث الأول: ويتعلق بالسّؤال المحمود في السنة النبوية.

المبحث الثاني: السّؤال المذموم في السّنة النبوية.

الفصل الثاني: ويتطرّق إلى المسائل التي عابها النبي ﷺ رحمة بالأمة، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: ما عابه من المسائل قبل وقوعها.

المبحث الثاني: ما عابه من المسائل بعد وقوعها.

الخاتمة: وفيها أهم النّتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وأسأل الله ﷻ أن ينفع به، ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

# تمهيد
# تعريف السؤال

**السؤال لغة:**

قال في (لسان العرب)[1]: «سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وسَآلَةً ومَسْأَلَةً، وجَمع المَسْأَلَة: مَسَائِلُ بِالْهَمْز.

قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: سَأَلته الشّيءَ بِمَعْنَى اسْتَعْطَيته إِياه. وسأَلْته عَنِ الشَّيْءِ: اسْتَخْبَرْتُهُ».

والْفرق بَين السُّؤَال والاستخبار: أَنّ الاستخبار: طلب الْخَبَر فَقَط، وَالسُّؤَال: يكون طلب الْخَبَر، وطلب الْأَمر وَالنَّهْي. وَهُو أَن يسأل السَّائِل غَيره أَن يَأْمُره بالشيء أَو ينهاه عَنهُ.

أما الْفرق بَين السُّؤَال والاستفهام: فالاسْتِفْهَام لَا يكون إِلَّا لما يجهله المستفهم أَو يشكّ فِيهِ، وَذَلِكَ أَن المستفهم طَالب لِأَن يفهم، وَيجوز أَن يكون السَّائِل يسْأَل عَمَّا يعلم، وعمّا لَا يعلم، فَالْفرق بَينهمَا ظَاهر[2].

**السؤال اصطلاحًا:**

قال ابن الأنباري: «السؤال طلب الجواب بأداته ومبناه على سائل،

(١) ١١/٣١٨-٣١٩.
(٢) الفروق اللغوية: ص ٣٧.

ومسؤول به، ومسؤول منه، ومسؤول عنه»[1].

وقال الراغب الأصفهاني[2]: «السُّؤَالُ: استدعاء معرفة، أو ما يؤدّي إلى المعرفة، واستدعاء مال، أو ما يؤدّي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللّسان، واليد خليفة له بالكتابة، أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللّسان خليفة لها إمّا بوعد، أو بردّ. فإن قيل: كيف يصحّ أن يقال السّؤال يكون للمعرفة. ومعلوم أنّ الله ﷻ: يَسْأَلُ عباده نحو: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١١٦]؟ قيل: إنّ ذلك سُؤَالُ لتعريف القوم، وتبكيتهم لا لتعريف الله ﷻ، فإنه علّام الغيوب، فليس يخرج عن كونه سؤالًا عن المعرفة، والسُّؤَالُ للمعرفة يكون تارة للاستعلام، وتارة للتّبكيت، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير:٨]، ولتعرّف المسؤول».



(١) الاقتراح في أصول النحو: ص ١٣١.
(٢) المفردات في غريب القرآن: ص٤٣٧.

# الفصل الأول
# السؤال في السنة النبوية

بالنظر في نصوص السّنة النّبوية نجدها قد احتوت أنواعًا شتّى من الأسئلة، اختلفت مجالاتها وموضوعاتها باختلاف السائل وسبب السؤال. وأخذت مناحي متعددة، ضرب منها محمود، يندرج تحته ما على العبد السؤال عنه والتفقّه فيه، مما سنّه الله لعباده من قوانين وأحكام مما يتعلّق بالعبادات، والمعاملات، والأخلاق، وكذا السؤال لمعرفة ربه المعرفة الصحيحة. وضرب منها مذموم نهى الشارع عن الاشتغال به، كالسّؤال عن الساعة، أو ما استأثر الله بعلمه، أو السؤال تعنّتًا وتعجيزًا، ونحوه مما لا ضرورة بهم إلى علمه.

قال ابن الأثير[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّؤَالُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَدِيثِ نوعَانِ: أحدُهُما مَا كَانَ عَلَى وجْهِ التَّبْيِين والتَّعلُّم، ممَّا تَمَسُّ الحاجةُ إِلَيْه، فَهُوَ مُبَاحٌ، أَوْ مندُوبٌ، أَوْ مأمورٌ بِهِ، وَالآخَرُ مَا كانَ عَلَى طَرِيق التَّكَلُّف والتعنُّت، فَهُوَ مكرُوه، ومَنْهِي عَنْهُ. فكُلّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الوَجْه، وَوَقَعَ السكوتُ عَنْ جَوَابه، فَإِنَّمَا هُو رَدْع وزَجْر للسَّائل، وَإِنْ وقَعَ الجَوابُ عَنْهُ فَهُوَ عُقُوبَةٌ وتغليظٌ».

وكذلك جعل الفخر الرازي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ، السؤال على قسمين، أحدهما: السؤال عن شيء لم يجز ذكره في الكتاب والسّنة بوجه من الوجوه، فهذا السؤال منهي عنه بقوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٣٢٧-٣٢٨.
(٢) مفاتيح الغيب: ١٢/٤٤٤.

والنوع الثاني من السؤال: السؤال عن شيء نزل به القرآن، لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي، فههنا السؤال واجب، وهو المراد بقوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة:١٠١].

## المبحث الأول
## السؤال المحمود في السنة النبوية

إن السّؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية من أصول وفروع، عبادات أو معاملات، فهي مما أمر الله بها ورسولُه، ومما حثّ عليها، وهي الوسيلة لتعلّم العلوم، وإدراك الحقائق[١]، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]. قيل: ومعنى الذكر هنا: العلم، أي: فاسألوا أهل العلم. وتعيين أهل الذكر بالنطق، يقتضي بالمفهوم تحريم سؤال غيرهم[٢]. فالسؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرًا وجهرًا[٣] بنصّ الكتاب والسنة، فقد كان عليه السلام يحضّ أصحابه على تفهم أمور دينهم، ويأمرهم أن يسألوا عمّا يجهلونه، ويمنعهم أن يفتوا من غير علم، فعن عبدالله بن عبَّاس قال: «أصابَ رجلًا جُرحٌ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ ثمَّ احتلَمَ، فأُمرَ بالاغتسالِ، فاغتَسَلَ، فماتَ، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «قَتَلُوه، قَتَلَهُمُ اللهُ، ألم يكن شِفاءُ العيِّ السُّؤالَ»[٤]. والعيّ: الجهل، وَالْمعنى: أَنَّ الْجَهل دَاء. وَشِفاؤها السُّؤال وَالتّعلّم[٥].

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: ص١٨٣.
(٢) شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٣.
(٣) فتح الباري لابن حجر: ٩/٤٦٢.
(٤) أخرجه أبو داود في(السنن): ١/٩٣/ح٣٣٧/كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ). بسنده عن الْأَوْزَاعِيّ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاح، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالْأَغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ». أورده الشيخ الألباني في (صحيح سنن أبي داود): ٢/١٦١/ح٣٦٥ وقال: «هذا إسناد صحيح -لولا جهالة الواسطة بين الأوزاعي وعطاء-، رجاله كلهم ثقات إن شاء الله تعالى». ثم قال: «والحديث حسن. أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)، وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي».
(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١/٣٦٧.

إلا أن الصحابة ﷺ لما نهوا عن التكلّف في السؤال بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [المائدة:١٠١]. تركوا كثيرًا من السؤال؛ خشية الوقوع في النهي. وكانوا يحبون قدوم الأعراب فيسألوا ويستفيدوا من أجوبتهم. فعن أَنَس بن مالك ﷺ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ»[١].

فلما انكفّوا ﷺ عن سؤال النبي ﷺ امتثالًا لأمر الله ﷻ، وتعظيمًا لحرمة رسول الله ﷺ، علم الله ذلك منهم، فأرسل السائل البصير، فأجابه العالم الخبير، فجعل العلم للسامعين الممتثلين من غير سؤال، كما قد كفّ الله المؤمنين القتال، وقد نبّه على ذلك النبي ﷺ بقوله: «هذا جبريل، أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا». [٢]

فممَّا قيل في سَبَب وُرُود «حديث جبريل عليه السلام»، مَا رَوَاه الإمام مُسلم[٣]، أَنّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «سلوني، فهابوه أَن يسألوه»، فجَاء جبريل فسأله، واختار طريق السّؤال وَالْجواب، لِيَتَمَكَّنَ غَايَةَ التّمكّن فِي نفوسِهم.

وقولُه ﷺ: «سَلُونِي»، هَذا ليس بمخالف للنَّهْي عَنْ سُؤَاله، فَإِنَّ هَذَا الْمَأمور به هُوَ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّه تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧][٤]. لذلك قال القاضي عياض: «للعالِم أمرُ الناس سؤالَه عما يحتاجون إليه ليبيّنه لهم، وأنهم إن لم يحسنوا السؤال ابتدأ التعليم من قِبل نفسه، كما فعل جبريل، أو يجعل من يسأل فيجيب بما يلزمهم علمهُ»[٥].

(١) صحيح مسلم: ١/٤١/ح(١٠)١٢ كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين.
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ١/١٥٣.
(٣) ١/٤٠/ح٧/كتاب الإيمان، باب الإِسْلَام مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ.
(٤) شرح النووي: ١/١٦٥.
(٥) إكمَال المعلم بفَوَائِدِ مُسْلِم: ١/٢١٥.

وقد عنون لهذا الحديث البخاري في (صحيحه)[1]، (بِبَاب سُؤَال جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الْحَسَنَ يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيمًا، لأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ سِوَى السُّؤَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَّاهُ مُعَلِّمًا، وَقَدِ اشْتَهَرَ قَوْلُهُمْ: السُّؤَالُ نِصْفُ الْعِلْمِ»[2].

ولما سأل جبريل عليه السلام عن الساعة؛ قال عليه السلام: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». فَأَخْبَرَهُ أَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ، وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَلَمَّا كَانَ يَنْبَنِي عَلَى ظُهُورِ أَمَارَاتِهَا الحذرُ مِنْهَا وَمِنَ الْوُقُوعِ فِي الأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَمَارَاتِهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ عِنْدَهَا؛ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ[3]. بِخِلَافِ الأَسْئِلَةِ الْمَاضِيَةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا اسْتِخْرَاجُ الأَجْوِبَةِ لِيَتَعَلَّمَهَا السَّامِعُونَ وَيَعْمَلُوا بِهَا[4]. إذ الواجب في المؤمن الاهتمام بما يتطلبه الإيمان بها.

لذلك لما سأله الأعرابي عنها أجابه النبي ﷺ بسؤال آخر مصحّحًا له مسار السؤال الأول قائلًا: «وما أعددت لها؟»[5]. إِعْرَاضًا عَنْ صَرِيحِ سُؤَالِهِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِمَّا فِيهِ فَائِدَةٌ، وَلَمْ يُجِبْهُ عَمَّا سَأَلَ[6].

فكان تلقينًا منه ﷺ للأعرابي، وتوجيهًا له: إِنَّمَا يهمّك أَن تهتم بأُهبتها

(١) ١/١٩.
(٢) عمدة القاري: ١/٢٩١
(٣) الموافقات: ١/٤٧-٤٨.
(٤) عمدة القاري: ١/٢٩١
(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) ٩/٦٤/ح٧١٥٣/ كتاب الأحكام، بَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلاَ صَلاَةٍ، وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».
(٦) الموافقات: ١/٤٥.

وتعتني بِمَا ينفعك عِنْد قِيَامهَا من الْأَعْمَال الصَّالِحَة[1]، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل على جواز تنكيب العالم بالفتيا عن نفس ما سئل عنه، إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كان مما لا حاجة بالناس إلى معرفتها، وكانت مما يُخشى منها الفتنة وسوء التّأويل»[2].

## المبحث الثاني
## السؤال المذموم في السنة النبوية

كَانَ النَّبي ﷺ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَال. وَقَالَ: «إنّ الله كَرِهَ لَكم: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المالِ»[3]. والنهي عن كثرة السؤال يتناول: الإلحاف في الطلب، والسؤال عمّا لا يعني السائل. وقيل: المراد بالنهي: المسائل التي نزل فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]. وقيل: يتناول الإكثار من تفريع المسائل[4].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن من السّؤالات: سُؤَالَات لَا يسْتَحلّ سماعهَا، وَلَا يسْتَحلّ النُّطْق بهَا، وَلَا يحلّ الْجُلُوس حَيْثُ يُلفظ بهَا، وَهِي: كل مَا فِيهَا كفر بالباري ﷻ، واستخفاف بِهِ أَو بِنَبِيّ من أنبيائه، أَو بِملَك من مَلَائِكَته، أَو بِآيَة من آيَاته ﷻ»[5].

وذكر الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات)[6] عشرة مواضع مما يُكره من المسائل، نلخصها فيما يلي:

(١) عمدة القاري: ٢٢/١٩٦.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/٢٢٢.
(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه): ٣/١٢٠/ح٢٤٠٨/كتاب في الاسْتقْرَاض وَأَدَاء الدُّيُون وَالحَجْر وَالتَّفْلِيس، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَة المَال، عن المُغِيرَة بْن شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».
(٤) فتح الباري لابن حجر: ١١/٣٠٧.
(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٢/١٣٩.
(٦) ٥/٣٨٧ إلى ص٣٩٢ (مختصر).

أَحَدُهَا: السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ. كسؤال عبدالله بن حذافة: من أَبِي؟ (١)

وَالثَّانِي: أَنْ يَسْأَلَ بَعْدَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ حَاجَتَهُ؛ كَمَا سَأَلَ الرجل عَنِ الْحَجِّ: أَكُلَّ عَامٍ؟ (٢)، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمْرَانَ:٩٧]، قَاضٍ بِظَاهِرِهِ أَنَّهُ لِلْأَبَدِ لِإِطْلَاقِهِ.

وَالثَّالِثُ: السُّؤَالُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَكَأَنَّ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَاصٌّ بِمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ حُكْمٌ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» (٣).

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ صِعَابِ الْمَسَائِلِ وَشِرَارِهَا؛ كَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ (٤).

وَالْخَامِس: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّعَبُّدَاتِ الَّتِي لَا يُعْقَلُ لَهَا مَعْنًى.

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) ٦/٥٤/ح٤٦٢١/كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِه: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]. عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلَانٌ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه): ٢/٩٧٥/ح(١٣٣٧)٤١٢، كتاب الحج، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

(٣) هو طرف من الحديث المتقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه): ٥/٤٩٨/ح٣٦٥٦/كتاب العلم، باب التَّوقِّي في الفتيا. عن معاوية ﷺ: «أن النبيَّ ﷺ نهى عن الغُلوطات». وقال الشيخ الألباني في (تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص٤٥): «الجزم بنسبته إلى النبي ﷺ يوهم أن الحديث ثابت وليس كذلك، فإنه من رواية عبدالله ابن سعد عن الصنابحي عن معاوية بن أبي سفيان. أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما، وعبدالله هذا قال دحيم: «لا أعرفه». وقال أبو حاتم: «مجهول». وقال الساجي: «ضعفه أهل الشام». ولذلك أشار الحافظ في (التقريب) إلى أنه لين الحديث إذا تفرد. ولم أجد له متابعًا على هذا الحديث فهو ضعيف، وقد أعلّه المناوي في (فيض القدير) بما نقلناه عن الساجي والذين قبله، فلا يغتر بسكوت أبي داود عليه، ولا برمز السيوطي له بالحسن».

وَالسَّادِسُ: أَنْ يَبْلُغَ بِالسُّؤَالِ إِلَى حَدِّ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَمُّقِ، وَلَمَّا سَأَلَ الرَّجُلُ: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ علينا». [الحديث][1].

وَالسَّابِعُ: أَنْ يَظْهَرَ مِنَ السُّؤَالِ مُعَارَضَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالرَّأْيِ، قِيلَ لِمَالك بن أَنَس: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ؛ أَيُجَادِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُخْبِرُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ وَإِلَّا سَكَتَ»[2].

وَالثَّامِنُ: السُّؤَالُ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ.

وَالتَّاسِعُ: السُّؤَالُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَالْعَاشِرُ: سُؤَالُ التَّعَنُّتِ وَالْإِفْحَامِ وَطَلَبِ الْغَلَبَةِ فِي الْخِصَامِ.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه جملة مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكره السُّؤَالُ فيهَا، يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا سِوَاهَا، وَلَيْسَ النَّهْيُ فِيهَا وَاحِدًا، بَلْ فِيهَا مَا تَشْتَدُّ كَرَاهِيَتُهُ، وَمِنْهَا مَا يَخِفُّ، وَمِنْهَا مَا يَحْرُمُ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَحَلَّ اجْتِهَاد».

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/٢٦/ح٥٥ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَاطب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاص، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاص: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا». ضعفه الشيخ الألباني في(مشكاة المصابيح ١/١٥١/ح٤٨٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٩٣٥.

# الفصل الثاني
# المسائل التي عابها النبي ﷺ رحمة بالأمة

لقد ظهر من استقراء كثير من أقوال النبي ﷺ وأفعاله، أن المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية هو مراعاة مصالح العباد، يَقُول الإمَام ابن الْقيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إن الشَّرِيعَة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح الْعباد، فِي المعاش والمعاد، وَهِي عدل كلهَا، وَرَحْمَة كلهَا، ومصالح كلهَا، وَحِكْمَة كلهَا، فَكل مَسْأَلَة خرجت عَن الْعدْل إِلَى الْجور، وَعَن الرَّحْمَة إِلَى ضدّها، وَعَن الْمصلحَة إِلَى الْمفْسدَة، وَعَن الْحِكْمَة إِلَى الْعَبَث فليستْ من الشَّرِيعَة، وإِنْ أُدخلتْ فِيهَا بالتأويل، فالشريعة عدل اللَّه بَين عباده، وَرَحمته بَين خلقه، وظلّه فِي أرضه وحكمته الدَّالَّة عَلَيْهِ، وعَلى صدق رَسُوله ﷺ أتمّ دلَالَة وَأصْدقهَا».

والسؤال إذا خرج عن مقصده الأكبر وهو العلم، والنفع، والمعرفة. إلى العنت، والعبث، والتّسبّب إِلَى تَبْغِيض عِبادة اللَّه ﷻ إلى خلقه، فليس من الشريعة. لذلك كرهه الشارع ونهى عنه، إبقاء على العباد ورحمة بالأمة.

## المبحث الأول
## ما عابه من المسائل قبل وقوعها

كَانَ عليه السلام يَكْرَهُ السُّؤَالَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ حُكْمٌ، إِشْفَاقًا عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَة

(١) إعلام الموقعين: ٣/١١.

بهَا، وَتَحَنُّثًا عَلَيْهَا، وَتَخَوُّفًا أَنْ يُحَرِّمَ اللَّهُ عِنْدَ سُؤَالِ سَائِلٍ أَمْرًا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ سُؤَالِه عَنْهُ، فَيَكُونُ السُّؤَالُ سَبَبًا فِي حَظرِ مَا كَانَ لِلْأُمَّةِ مَنْفَعَةٌ فِي إِبَاحَتِه، فَتَدْخُلُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةُ عَلَيْهِمْ وَالْإِضْرَارُ بِهِمْ[1].

فعن سَعْد بن أبي وقاص قال: «كَانَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَوْ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَهُو حَلَالٌ، فَلَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ فِيهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِمْ»[2].

وثبت في (الصحيح)[3] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، عَنْ أَبِيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه».

والجُرْمُ يُطلق في اللغة على: التَّعدِّي، وعلى: الذَّنْب[4]. فالسؤال وإن لم يكن في نفسه جرمًا فضلًا عن كونه أكبر الكبائر، لكنه لما كان سببًا لتحريم مباح صار أعظم الجرائم، لأنه سبب في التضييق على جميع المسلمين[5]. ومنعهم التصّرف فيما كان حلالًا قبل مسألته[6]. لأنه ﷺ ربط التحريم بالمسألة، وهذا يقتضي أنه كان مباحًا قبل ذلك.

ويحتمل أن يراد بالجرم: الشيء المكدّر للناس لا الذنب، فيكون المعنى: أن السائل الذي يُحرَّم الشيء بسبب سؤاله، أعظم الناس إحراجًا لقومه بسؤاله[7].

(١) الفقيه والمتفقه: ٢/١٥.
(٢) أخرجه البزار في (مسنده): ٤/٦٢/ح١٢٢٩. وقال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيه، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسٍ عَنْهُ». وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١/١٥٨): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا».
(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه): ٩/٩٥/ح ٧٢٨٩/كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيه.
(٤) انظر: لسان العرب: ١٢/٩١.
(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ١٠/٣٠٩.
(٦) فتح الباري: ١٣/٢٦٨.
(٧) النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح: ص٢٧٦.

فهذا الخبر من مشاكلات الآثار التي عني المحدثون والفقهاء ببحثها وتجلية المراد منها. وهو يحتاج لحمله على الوجه الحقيقي المطلوب، إلى تفكُّر وتدبُّر. وقد وردت نصوص من الكتاب والسنّة بمعناه[1]. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة ١٠١-١٠٢].

ولدفع هذا الإشكال يقول الطاهر بن عاشور[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. فإن بعض الأفعال قد يشتمل على مفسدة عارضة، وقد تتفاوت مفسدته بالقوّة والضعف باختلاف الأوقات، أو باختلاف أحوال الناس. فيقتضي الأمر من الشارع السكوت عن تحريمه وقت عروض المفسدة له، وَيكِل الانكفاف عن فعله للناس لتحرّجهم منه».

وهذا ما يشير إليه قوله ﷺ فيما رواه الدارقطني في (سننه)[3] عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

فقوله في الأشياء التي سكت عنها: «رحمة من غير نسيان» يعني: أنه إنما سكت عن ذكرها رَحمة بعِبَاده، وَرِفْقًا، حَيْثُ لَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُعَاقِبَهُمْ عَلَى فِعْلِهَا، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُعَاقِبَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا، بَلْ جَعَلَهَا عَفْوًا، فَإِنْ فَعَلُوهَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ تَرَكُوهَا فَكَذَلِكَ، ثم إِنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ عَنْ حُكْمِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْوَاجِبَاتِ وَلَا فِي الْمُحَرَّمَاتِ،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٠٢/١.
(٢) النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح: ص٢٧٦.
(٣) ٣٢٥/٥/ح٤٣٩٦. حسنه النووي في (رياض الصالحين٥٠٨/١). وقال ابن حجر في (المطالب العالية ٤١٦/١٢): «رجاله ثقات إلّا أنه منقطع». وضعفه الألباني في (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص١٧).

قَدْ يُوجِبُ اعْتِقَادَ تَحْرِيمِهِ، أَوْ إِيجَابِهِ، لِمُشَابَهَتِهِ لِبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ أَوِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَقَبُولُ الْعَافِيَةِ فِيهِ، وَتَرْكُ الْبَحْثِ عَنْهُ وَالسُّؤَالِ خَيْرٌ[1].

فإن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، حتى يتبين التحريم أو الوجوب. وهي قاعدة من قواعد الأصول[2].

ولما سُئلَ النبيُّ ﷺ عن اللِّعان، كره المسائلَ وعابَهَا، حتى ابتُلي السائلُ عنه قبلَ وقوعِه بذلكَ في أهلِه، ففي (الصحيح)[3] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلَانِيُّ، إِلَى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ، وَعَابَهَا». أي: كره السؤال سواء كان في هذه النازلة أم في غيرها، لأنه قال: «كره المسائل»[4]. والمراد: كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث. وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها[5].

وإِنَّمَا كره سؤال عَاصِم لِأَنه سُؤال عَن قَضِيَّة لم تقع بعد، وَلم يحْتَج إِلَيْهَا، وفيهَا إِشَاعَة على الْمُسلمين وَالْمُسلمَات، وتسليط الْيَهُود وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْكَلَام فِي عرض الْمُسلمين[6]. وربما كان في المسألة تضييق، وكان ﷺ

(١) جامع العلوم والحكم: ٢/ ١٧٠. (بتصرف).
(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغير: ٥/ ٤٤٥.
(٣) صحيح البخاري: ٩/ ٩٨/ح ٧٣٠٤/كِتَابُ الاِعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ.
(٤) مقاصدَ الشريعةِ الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة: ٣/ ٣٨٧.
(٥) شرح النووي: ١٠/ ١٢٠.
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٩/ ٧٤.

يحب التيسير على أمّته[١]، رحمة بالمسلمين، لذلك كره أن يقترحوا المسائل. قال القشيري أبو نصر: ولو لم يسأل العجلاني عن الزنا لما ثبت اللعان[٢].

من ثمّ أنكر جماعة من الصحابة والتابعين السؤال عمَّا لم يقع من النوازل، ورأوا أن الاشتغال بذلك من الغلوِّ والتعمّق في الدين. وكانوا يرون أن المسألة إذا وقعت أُعين عليها المتكلم، وإلّا خُذل المتكلِّف[٣]. فعن وَهْبَ بن عَمْرو الْجُمَحيّ عن النَّبي ﷺ قَالَ: «لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا، لَا يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِف بِكُم الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»[٤].

وكذلك اختلف العلماء من بعدهم، في المسائل قبل ورود الشرع بحكمها: أهل هي على الحظر، أو على الإباحة، أو الوقف؟

وَانْقَسَمَ النَّاسُ فِي ذلك أَقْسَامًا: فَمِنْ أَتْبَاعِ أَهْلِ الْحَدِيث من سَدَّ بَاب الْمَسَائِل، حَتَّى قَلَّ فِقْهُهُ وَعِلْمُهُ بِحُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه، وَصَارَ حَامِلَ فِقْهٍ غَيْرَ فَقِيهٍ. وَمِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ مَنْ تَوَسَّعَ فِي تَوْلِيدِ الْمَسَائِلِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، مَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ مِنْهَا وَمَا لَا يَقَعُ، وَاشْتَغَلُوا بِتَكَلُّفِ الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَثْرَةِ الْخُصُومَاتِ فِيهِ، وَالْجِدَالِ عَلَيْهِ، حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ افْتِرَاقُ الْقُلُوبِ، وَيَسْتَقِرَّ فِيهَا بِسَبَبِهِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّحْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَيَقْتَرِنُ ذَلِكَ كَثِيرًا بِنِيَّةِ الْمُغَالَبَةِ، وَطَلَبِ الْعُلُوِّ وَالْمُبَاهَاةِ، وَصَرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ[٥].

(١) فتح الباري لابن حجر: ٩/٤٥٠.
(٢) تفسير القرطبي: ٦/٣٣٥.
(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١/٤٢٠. (بتصرف).
(٤) أخرجه الدارمي في (مسنده): ١/٢٣٨/ح ١١٨/المقدمة/ بَابُ التَّوَرُّعِ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ. وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٢/٢٨٦/ح٨٨٢): «مرسل ضعيف، لأن وهب بن عمرو الجمحي لم أعرفه، ويحتمل أنه وهب بن عمير. ثم قال: «وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد، فالعمل عليه عند السلف، فقد صح عن مسروق أنه قال: «سألت أبي بن كعب عن شيء؟ فقال: أكان هذا؟ قلت: لا. قال: فأجمعنا حتى يكون، فإذا كان، اجتهدنا لك رأينا». وإسناده صحيح».
(٥) جامع العلوم والحكم: ١/٢٤٨.

قال ابن عبدالبر[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالانْفِكَاكُ عِنْدِي مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَالانْفِصَالُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ وَالْإِدْخَال، أَنَّ السُّؤَالَ الْيَوْمَ لَا يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يَنْزِلَ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ مِنْ أَجْلِه، فَمَنْ سَأَلَ مُسْتَفْهِمًا رَاغِبًا فِي الْعِلْمِ وَنَفْيِ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِه، بَاحِثًا عَنْ مَعْنًى يَجِبُ الْوُقُوفُ فِي الدِّيَانَةِ عَلَيْه، فَلَا بَأْسَ بِه فَشِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، وَمَنْ سَأَلَ مُعَنِّتًا غَيْرَ مُتَفَقِّهٍ وَلَا مُتَعَلِّمٍ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ قَلِيلُ سُؤَالِه وَلَا كَثِيرُه، فالسُّؤَال إِذَا لَمْ يَحِلَّ، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ الْكَثِيرُ وَلَا الْقَلِيل، وَإِذَا كَانَ جَائِزًا حَلَالًا فَلَا بَأْسَ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْحَدِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعلم».

وَقد وردت كثير من الأحاديث فِي سُؤَالِ قَوْمِ النبي ﷺ عَنْ أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّين فيما لَيْس بمنصوصٍ عَليه، فلم يمنعهم السّؤال ولم ينكره عليهم، مما يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَكُن، منها: الْحَدِيثُ الَّذي رواه مسلم في (صحيحه)[2] عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِه مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّار».

فهذا الحديث نصٌّ قاطع في جواز فرض المسائل المحتملة الوقوع قبل وقوعها، وبيان حكمها إذا وقعت، فقد سأل الصحابي رسول الله ﷺ عن حكم ما لم يقع إذا وقع، وشقّق السؤال على وجوه مختلفة، وأجابه الرسول ﷺ عن كل الوجوه التي جوّز السائل احتمال وقوعها، ولم ينهه أو يقُل له: حتى يقع. وفيه السؤال بلفظ (أرأيت)[3]، وهذا يدلّ على أن الاستفهام بأرأيت كان قديمًا[4]، فليست (الأرأيتية) مستنكرة ولا مذمومة

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢١/٢٩٢.
(٢) ١/١٢٤/ح٢٢٥(١٤٠)/كتاب الإيمان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِه بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّه، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّار، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ.
(٣) منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع: ص ١٠.
(٤) فتح الباري لابن حجر: ٩/٤٦٢.

إلا فيما يدخل في المستحيلات وشبهها مما لا يتصور وقوعه، فالسؤال عنه من الفضول الذي يتنزه المرءُ عن الدخول فيه، لشغل الوقت والعقل بما لا يحتاج إليه[1]. وَلأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْن يَحْيَى الْمُزَنِيِّ كلام مستقصًى فيمن أنكر السّؤال عمَّا لم يكن قال: «يُقَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ السُّؤَالَ فِي الْبَحْث عَمَّا لَمْ يَكُنْ لِمَ أَنْكَرْتُمْ ذَلِكَ؟ فَإِنْ قَالُوا: لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَرِهَ الْمَسْأَلَةَ، قِيلَ: وَكَذَلِكَ كَرِهَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُرْفَعُ إِلَيْهِ لِمَا كَرِهَ مِنَ افْتِرَاضِ اللَّه الْفَرَائِضَ بِمُسَاءَلَتِه، وَثِقَلِهَا عَلَى أُمَّتِه لِرَأْفَتِه بِهَا وَشَفَقَتِه عَلَيْهَا، فَقَدِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ بِرَفْعِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَلَا فَرْضَ بَعْدَهُ يَحْدُثُ أَبَدًا. وَإِنْ قَالُوا: لأَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ السُّؤَالَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، قِيلَ: فَقَدْ يَحْتَمِلُ إِنْكَارُهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالْمُغَالَطَةِ، لَا عَلَى التَّفَقُّهِ وَالْفَائِدَةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَنَا، وَإِلَّا سَأَلْنَا عَنْهُ غَيْرَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ»[2].

وَكان أَصْحاب رَسُولِ اللَّه ﷺ يجتمعون في الْمسجد يَتذاكرون حَوَادث الْمسائل في الأحكام. وعلى هذا الْمنهاج جَرَى أَمر التَّابعين وَمَن بَعْدَهُم من الْفقهاء إِلَى يَومنَا هذَا، وَإِنَّما أَنْكر هَذَا قَوْم قَدْ حَمَلوا أَشْيَاء من الْأَخْبَار لَا علم لَهُم بمعَانيها وَأَحْكامها فَعَجزوا عَن الْكَلَام فِيهَا وَاسْتِنْبَاط فقهها»[3]. وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «فَرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه، ورُبَّ حامِلِ فقهٍ ليس بفقيهٍ»[4].

(١) منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقعُ وما لم يقع: ص ١٠.
(٢) الفقيه والمتفقه: ٢/٣٠.
(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٤/١٥٢-١٥٣.
(٤) قال العجلوني في (كشف الخفاء ٢/٣١٩/ح ٢٨١٣): «رواه أصحاب السنن وغيرهم بطرق كثيرة وألفاظ مختلفة عن ابن مسعود ﷺ وغيره، ومن ألفاظه: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، زاد في كثير من طرقه: «ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، وطاعة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة»- ذكره السيوطي في (قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص٢٨). وذكره الكتاني في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) ص ٣٤ وقال: «وذكر ابن منده في تذكرته =

## المبحث الثاني
## ما عابه من المسائل بعد وقوعها

لقد صحَّ عَن النبي ﷺ صحّة تقرب من التّواتر أنّه قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1]. فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ مُبَاحٌ. وَفِي قَوْلِهِ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا وَاجِبٍ»[2]. لذلك أمرهم بالإمساك عمّا لم يؤمروا به، معلّلًا بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال، ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية، كما أخبرنا الله عن بني إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى في الجهاد وغيره، وفي كثرة سؤالهم عن صفات البقرة»[3].

وقوله عليه السلام: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»، إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْحَجَّ. فقد ذكر الإمام مسلم في (صحيحه)[4] سبب ورود هذا الحديث، من رواية محمد بن زياد، فقال عن أبي هريرة رضي الله عنه: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ «، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ... [الحديث]. وإنما سكت عليه السلام حتى قالها ثلاثا، خشية أن تقع الإجابة بأمر

= أنه رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابيًّا ثم سرد أسماءهم. نقله ابن حجر في أماليه المخرجة على مختصر ابن الحاجب الأصلي وفي شرح المواهب اللدنية قال الحافظ: أنه مشهور وعده بعضهم من المتواتر، لأنه ورد عن أربعة وعشرين صحابيًّا وسردهم».

(١) تقدم تخريجه.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/١٩٠-١٩١.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ١/١٥٧-١٥٨.
(٤) صحيح مسلم: ٢/٩٧٥/ح١٣٣٧/كتاب الحج، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

يُستثقل، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة[١]. قال التّوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما سكت زجرًا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى، لأن الرسول ﷺ إنما بُعث لبيان الشريعة فلم يكن ليسكت عن بيان أمر عَلم أن بالأمّة حاجة إلى الكشف عنه، فالسؤال عن مثله تقدّم بين يدي رسول الله ﷺ، وقد نهوا عنه، والإقدام عليه ضرب من الجهل وشرّ فيه احتمال أن يعاقبوا بزيادة التكليف»[٢]. وهذا فيه مشقّة، وقَدْ عُلِمَ مِنَ الشَّارِعِ أَنَّ الْمَشَقَّةَ يُنْهَى عَنْهَا، ولَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَقْصِدَهَا فِي التَّكْلِيفِ نَظَرًا إِلَى عِظَمِ أَجْرِهَا، وَلَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْظُمُ أَجْرُهُ لِعِظَمِ مَشَقَّتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَمَلٌ. فَإِذَا كَانَ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ إِيقَاعَ الْمَشَقَّةِ، فَقَدْ خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ. وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ يَقْصِدُ بِالتَّكْلِيفِ الْمَصَالِحَ عَلَى الْجُمْلَةِ. فالقصد إلى المشقّة باطل، فهو إذن مِنْ قَبِيلِ مَا يُنْهَى عَنْهُ، وَمَا يُنْهَى عَنْهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ الْإِثْمُ إِنِ ارْتَفَعَ النَّهْيُ عَنْهُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ[٣].

وقد أثنى الله ﷻ على نبيه ﷺ بأنه كان يشقّ عليه ما يشقّ على الأمة، بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]. وتقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم»[٤]. فإن عمل بما فيه شدّة، وكان خاصًّا به، بيّن اختصاصه بذلك لئلا يقتدوا به فيه، كما فعل في الوصال في الصوم[٥]، إذ قال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[٦].

(١) فتح الباري: ١٣/ ٢٦٠.
(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٨/ ٢٩٦.
(٣) الموافقات: ٢/ ٢١٨-٢٢٢ (بتصرف).
(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه): ٢/ ٥٠/ح١١٢٨/كتاب التهجد، بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.
(٥) أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَدَلَالَتُهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة: ١/ ٧٥.
(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه): ٣/ ٢٩/ح١٩٢٢/كتاب الصوم، بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ. عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وأيضًا ما رواه زَيْد بْن ثَابت ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المسجد مِنْ حَصِير، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ فيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْه نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِه، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِه إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»[1].

فإن قيل: إن الله إذا أراد أن يفرض على الأمة فريضة فلا يتوقف مراده على ظهور حِرص الأمة على فعل شيء فيكتبَ عليهم. لأن الله يشرع الأحكام على حسب ما فيها من المصالح والمفاسد، التي نعلم بعضها ولا نعلم بعضًا. فلا يؤثر حِرصٌ ولا زهادةٌ في فعل من الأفعال حكمًا يقتضي تشريع ذلك الفعل؟.

فإن جواب هذا الإشكال كما يقول الطاهر بن عاشور[2]: «إنه قد يكون النبي ﷺ قد نصب الله له علامات على أنه سيكتب على الأمة عملًا، منها: أن تُقبِل الأمة على عمل من الأعمال الحسنة فقد يجعلُ الله ذلك الإقبال تيسيرًا منه، وتهيئة لنفوس المسلمين لقبول ما سيكتب عليهم. فلما رأى النبي ﷺ شدّة حرصهم على صلاة الليل خشي أن يكون ذلك تسخيرا من الله إياهم، لتلقّي ما سيفرضه عليهم. كما يجوز أن تكون كراهية المسلمين للشّيء القبيح أمارة على تهيئة نفوسهم، لتلقّي تحريمه».

وقَدْ ثَبَتَ ثُبُوتًا مُسْتَفِيضًا شَائِعًا لَا مَرَدَّ لَه، حُبُّه ﷺ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِه[3]. لذلك نهاهم عليهم السلام، عن مثل هذا وشبهه، تنبيهًا لهم على ترك الغلو في العبادة، وركوب القصد فيها؛ خشية الانقطاع والعجز عن الإتيان بما طلبوه

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه): ٩/٩٥/٧٢٩٠/كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيه.
(٢) النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح: ص٢٧٧.
(٣) التقرير والتحبير: ٣/٢٢.

من الشدّة في ذلك، ألا ترى قوله تعالى فيمن فعل مثل ذلك: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٢]، ففرضت عليهم، فعجزوا عنها فأصبحوا بها كافرين. وكان ﷺ رؤوفًا بالمؤمنين رفيقًا بهم(١).

وكان الصحابة أقلّ الأمة تكلّفًا، اقتداء بنبيهم ﷺ(٢). ففي(صحيح البخاري)(٣) عَنْ أَنَس بن مالك ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ».

وقَالَ عَبْدُاللَّه بن مسعود ﷺ: «مَا عَلَّمَك اللَّهُ فِي كِتَابِه فَاحْمَد اللَّه، وَمَا اسْتَأْثَرَ بِه عَلَيْك مِنْ عِلْم فَكِلْهُ إِلَى عَالِمه، وَلَا تَتَكَلَّفْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]». فكانُوا ﷺ يَسْأَلُونَ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ مِنَ الْوَاقِعَاتِ وَلَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْمُقَدَّرَاتِ وَالْأُغْلُوطَاتِ وَعَضْلِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَشْتَغِلُونَ بِتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَوْلِيدِهَا، بَلْ كَانَتْ هِمَمُهُمْ مَقْصُورَةً عَلَى تَنْفِيذِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بِهِمْ أَمْرٌ سَأَلُوا عَنْهُ فَأَجَابَهُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]، ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة:١٠٢]. وَلَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلسُّؤَالِ عَمَّا إِنْ بَدَا لَهُ سَاءَهُ، بَلْ يَسْتَعْفِي مَا أَمْكَنَهُ، وَيَأْخُذُ بِعَفْوِ اللَّهِ. وَمِنْ هَهُنَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ، لَا تُخْبِرْنَا، لَمَّا سَأَلَهُ رَفِيقُهُ عَنْ مَائِه أَطَاهِرٌ أَمْ لا(٤). فَالسُّؤَالُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ ﷻ يَكْرَهُ إِبْدَاءَهَا، وَلِذَلِكَ سَكَتَ عَنْهَا، وَاللَّهُ أعلم(٥).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٠/٣٤٤.
(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ١/١٥٩.
(٣) ٩/٩٥/ح٧٢٩٣/كتاب الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/٥٦.

فالأشياء التي يجوز السؤال عنها، هي ما يترتب عليها أمر الدين والدنيا من مصالح العباد، وما عدا ذلك مما عفا الله عنه بسكوته عنه في كتابه، وعدم تكليفنا به، فيجب السكوت عنه، ولا يجوز السؤال، أو الخوض فيه.

فعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»[1].

ففي هذا الحديث بيان ضابط في معرفة الْحلال وَالْحرام على الْعموم وَالْإِطلاق. وهو موافق لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[2].

وقد جمع هذا الحديث أحكامَ الدين كلّها، حيث قسَّم أحكام الله أربعةَ أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه. قال ابنُ السَّمعاني: فمن عمِلَ به، فقد حاز الثَّواب، وأمِن العقابَ؛ لأنَّ من أدَّى الفرائضَ، واجتنب المحارم، ووقف عندَ الحدودِ، وترك البحث عمَّا غاب عنه، فقد استوفى أقسامَ الفضل، وأوفى حقوق الدِّين؛ لأنَّ الشرائع لا تخرُج عَنْ هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث[3].

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) ٣/٣٥٤/ح٣٨٠٠/كتاب الأطعمة، بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ. وصححه الألباني في (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام): ص ٢٨٦.
(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٢/٣٢٦.
(٣) جامع العلوم والحكم: ٢/٨١٩.

# الخاتمة

استعرضَت هذه الدراسة جانبًا من مظاهر الرحمة والشفقة المحمدية في التشريع الإسلامي.

ومن أهم النتائج التي توصلّت إليها: بيان العلّة والحكمة التي لأجلها جاء الحظر عن كثير من الأسئلة والنهي عنها، ويتجلى ذلك فيما يلي:

الخشية من أن يكون ذلك سببا من أسباب الهلاك والاختلاف، وإثارة الفرقة والفتن.

قد يؤدي ذلك إلى التضييق والتشديد في الدين، المنافي لأهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد دلّت عليه النصوص الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة، وهو: التيسير والتخفيف على المكلّفين.

التقليل من التكاليف، وهو مظنّة اتساع دائرة الاجتهاد، ورفع الحرج عن المسلمين في سائر العصور والأزمنة. لذلك سكت الشارع عن كثير من الأشياء رحمة بالناس وتخفيفًا عنهم.

ومن ثم نوصي بما يلي:

العمل على إبراز جوانب الرحمة في التشريع الإسلامي، وذلك من خلال:

- عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل تعرف بالرحمة النبوية في شتى المجالات، ودعوة غير المسلمين لها.
- جمع واستقصاء النصوص النبوية المتعلقة بالرحمة في التشريع الإسلامي وترجمتها للغات الحية.
- إصدار مجلات ودوريات تعنى بالرحمة النبوية وخاصة بالناشئة.

والحمد لله رب العالمين، وصَلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣. أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد أبي العباس، القسطلاني المصري (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.
٥. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، قرأه وخرج أحاديثه ووثق شواهده: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعةالأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٧. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٩. أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلالَتَهَا عَلَى الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة: لمحمد بن سليمان الأشقر (ت ١٤٣٠هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٠. الاقتراح في أصول النحو: لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ضبطه وعلق عليه: عبدالحكيم عطية، دار البيروتي، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
١١. إِكمَالُ المُعْلِم بفوائد مسلم: لعياض بن موسى السبتي، أبي الفضل (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١٢. البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
١٣. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: لأبي عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي (ت١٣٧٦هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة: ١٤٢٣هـ.
١٤. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
١٥. التقرير والتحبير: لأبي عبدالله، شمس الدين ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: لأبي عبدالله بدر الدين الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبدالعزيز - د عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٨. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار الراية، الطبعة الخامسة.

١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، نشر سنة: ١٣٨٧هـ.

٢٠. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ ٢٠١١م

٢١. جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعةالأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله شمس الدين الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: لزين الدين عبدالرحمن ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٥. حاشية السندي على سنن ابن ماجه: لمحمد بن عبدالهادي أبي الحسن، السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٢٦. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٧. الرسالة: للشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي، مصر. الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

٢٨. رياض الصالحين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لأبي عبدالرحمن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣١. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٢. شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٣. شرح صحيح البخاري: لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤. صحيح أبي داود: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ.
٣٧. الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.

٣٨. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.
٣٩. الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.
٤٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.
٤١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٤٢. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين، المكتب الإسلامي بيروت دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي - القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ.
٤٤. لسان العرب: لمحمد بن مكرم، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، نشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٤٦. المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (بدأت١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وانتهت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٤٧. مسند الدارمي: لأبي محمد عبدالله الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٤٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيدالله حسام الدين المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٠. مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبدالله الخطيب العمري، أبو عبدالله، ولي الدين، التبريزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعةالثالثة: ١٩٨٥م.
٥١. مفاتيح الغيب: لأبي عبدالله محمد بن عمر التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ.
٥٢. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.
٥٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٤. منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقعُ وما لم يقع: لعبدالفتاح أبو غدة.

٥٥. مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
٥٧. الموافقات: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٥٨. الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي، الإمارات الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٩. النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح: لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٦٠. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي عبدالله محمد الحسني الإدريسي الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر، الطبعة الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية.
٦١. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.